

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فرائد من أحاديث النبي ﷺ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**

.....

**شرح ألفاظ الحديث**

قوله: (كنت رجلاً مدّاءً) بفتح الميم، وتشديد الذال، وبالمد، صيغة مبالغة أي: كثير المذي، (فقال: فيه الوضوء) في رواية مسلم: «منه الوضوء» كما تقدم، وهذا اللفظ الذي أورده الحافظ لم يرد فيه ذكر غسل الذكر، وهو في الصحيحين.

**الشرح الإجمالي:**

أن علياً أمر المقداد أن يسأل فسأل، وأما نسبة السؤال إلى عمار فهي محمولة على المجاز لكون عليّ قصده، لكن تولى المقداد الخطاب دونه، وأما نسبة السؤال إلى عليّ فيما أن يحمل على أن علياً أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه [737]، أو هو محمول على المجاز بأن بعض الرواة أطلق عليه أنه سأل لكونه الأمر بذلك، ويؤيده أنه استجى أن يسأل لمكان فاطمة، فهذا قد يضعف القول بأنه سأل بنفسه، والله أعلم.

**الفوائد:**

1- الحديث دليل على جواز التوكيل في السؤال والاستئابة في

الاستفتاء، للعذر كالحياء ونحوه، سواء أكان المستفتي حاضراً أم غائباً،

2- الحديث دليل على أنه يقبل خير الواحد في المسائل العلمية والرواية إذا كان المخبر ثقة.

3- أن من الأدب وحسن المعاشرة مع الأصهار أن لا يذكر الزوج ما يتعلق بأسباب الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة مع حضرة أبيها أو أخيها أو ابنها أو غيرهم من أقاربها، مع كون السؤال في الحديث عن حكم شرعي، فكيف إذا ذكر ذلك لغير حاجة؟

4- الحديث دليل على نجاسة المذي، لكونه أمره بغسل ذكره، وأمره بالوضوء، فدل هذا على أن حكم المذي كحكم البول في النجاسة

5- أن المذي ناقض للوضوء، فيتوضأ منه لقوله: (اغسل ذكرك وتوضأ) ولا يوجب الغسل بالإجماع،

6- إذا كان المذي سلساً لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول، فإذا دخل وقت الصلاة غسل فرجه وتلجم بشيء حتى لا تتعدى نجاسة المذي إلى ملابسه وبدنه، ثم توضأ وصلّى، ولا يضره ما خرج بعد ذلك لكونه بغير اختياره إلحاقاً له بحكم المستحاضة،

7- أوفق لظاهر الحديث، فإن عموم اللفظ في قوله: «يغسل ذكره» يوجب غسل الذكر كله ما أصابه المذي وما لم يصبه، إضافة إلى غسل الأثنيين، لما تقدم، فلما ثبت ذلك بدليل صحيح تعين الأخذ به، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [750] ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز.

8- أن المذي فيه لزوجة، فرمما انتشر على الذكر والأثنيين ولم يشعر به الإنسان

9- الحكمة من الأمر بغسل الذكر والأثنيين — عند من يقول بغسلهما إن ذلك يخفف المذي أو يقطعه، ولا سيما إذا كان غسله بالماء البارد،

فإنه من أسباب

قطعه وعدم استمرار خروجه.

10- أن علياً رضي الله عنه " صهر النبي صلى الله عليه وسلم " ولم يسأل ، والسبب في ذلك / ما جاءت به الروايات الأخرى ، إذ إنه قال : ( فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني ) وفي رواية : ( لمكان فاطمة مني )

وهذا يدل على أن ما يتعلق بالجماع لا ينبغي أن يذكر وبالأخص عند أقرباء الزوجة . وبالتالي يأتي سؤال : هل للرجل أن يقبل زوجته عند أولاده أو عند محارمها ؟ من حيث الأصل يجوز هذا ، لكنه لا ينبغي ، ولذا نص الفقهاء رحمهم الله على أنه " يكره للزوج أن يقبل زوجته أمام الناس "

لكن لو قال قائل : ما الدليل على كراهية هذا الفعل عند المحارم ؟ نقول الدليل : ما يشير إليه هذا الحديث ، فإذا كان يستحي - رضي الله عنه - عن أن يسأل ، فكيف له أن يفعل ؟

11- أن الحياء محمود شريطة ألا يكون هذا الحياء مانعاً للإنسان من التعلم لدين الله " ولذلك أوضحت عائشة رضي الله عنها نوعاً من الحياء المذموم ، قالت كما عند مسلم :

( نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمور دينهن )

فهذا حياء يُعد ضعفاً في النفس ، يمنع الإنسان من الخير ، وقد جاء في الحديث ( الحياء خير كله )

فالمقصود من هذا الحياء غير الشرعي مما يصدق عليه من حيث الوصف أنه حياء ، وإلا فليس بحياء شرعي ، ونحن نسميه الخجل ، لكن علياً رضي الله عنه لم يقف به هذا الحياء أن يتعلم ، ولذلك أمر المقداد أو عمار بن ياسر أن يسألا النبي صلى الله عليه وسلم .

12- أيهما الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمار أم المقداد ؟

كلاهما ، بدليل ما جاء في السنن أن عليا وعمارا والمقداد تذاكروا المذي ، فأمرهما علي رضي الله عنه أن يسألا له رسول الله صلى الله عليه وسلم

13- أن " الْمَذِي " بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الباء ويصح ( الْمَذْي ) بفتح الميم وإسكان الذال .

هذا المذي قال ابن حجر رحمه الله " هو ماء أبيض رقيق يخرج عند مداعبة المرأة أو عند تذكر شهوة الجماع "

ويدل لقوله رحمه الله / أن المقداد لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ( قال : يا رسول الله " أرأيت الرجل يدنو من امرأته فيمذي " ) فدل هذا على أن المذي يخرج عند مداعبة الرجل لزوجته .

14- أن عليا رضي الله عنه كان يعاني منه معاناة شديدة "

والناس يختلفون في المني ، ولذلك في السنن - كما مر معنا - ( سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ؟ فقال فيه الوضوء ، وكل فحل بمذي )

" الفحل " هو الرجل ، والرجال يختلفون في هذا ، لكن عليا رضي الله عنها كما ذكر هنا ، قال :

( كنت رجلا مذاءً ) على وزن " فعَّال " وهي صيغة من صيغ المبالغة ، يعني أنه كثيرا من يمذي رضي الله عنه .

وشاركه في هذا كما مر معنا في السنن " سهل بن حنيف " ولذلك قال سهل ( كنت أعاني منه معاناة شديدة )

وعلي رضي الله عنه قال كنت أغتسل منه حتى تشقق جلدي

وهذا يدل على أن التفريق بين المذي والمني عسير .

15- أن هذا الحديث أجاب في النبي صلى الله عليه وسلم بجواب قال ( فيه الوضوء )

والناظر إلى هذا الجواب يقول إن الواجب فقط هو الوضوء ، وما زاد على الوضوء فإنه لا يجب .

16- الصحيح أنه يكفي فيها بالنضح ، لأن سهل بن حنيف لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه المذي ؟ قال صلى الله عليه وسلم :

( إنما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه أصابه )

فالمذي نجس ، هل يجب غسل البدن والثياب منه ؟ أم يكفي بنضح البدن والثياب أو أن البدن يجب غسله والثياب يكفي فيها بالنضح ؟

ثلاثة أقوال : أصحابها الثالث ، وهو أن البدن إذا أصابه المذي يغسل ، وأما الثوب فإنه ينضح ، جمعا بين الأدلة

17- أن في هذا الحديث " دليل على الوكالة "

أين وجه الدلالة ؟

أنه ( أمر المقداد ) وهذه وكالة ، لكن أريد أن أصل إلى أمر آخر ، وهو " جواز الوكالة في حقوق الله عز وجل فيما تدخله النيابة "

لأن حقوق الله عز وجل لا يجوز أن ينيب فيها شخص عن شخص آخر ، لأن الأصل أن يقوم الإنسان بالعبادة بنفسه ، فحق الله يجب أن تقوم به بنفسك ، لكن هناك بعض الأشياء من العبادات تدخلها النيابة

18- بيان فضل مذاكرة العلم "

ولاسيما فيما يحصل للإنسان من واقعة ، فإن عليا رضي الله عنه وقع له هذا الأمر ، فتذاكر هو وعمار والمقداد رضي الله عنهم هذا الأمر ولذلك صنعوا هذا الصنيع فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## عنوان الحديث :

# بيان حكم المذي



فوائد من أحاديث النبي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسْبَةَ عَنْ أَبِي حَسْبَةَ عَنْ أَبِي حَسْبَةَ عَنْ أَبِي حَسْبَةَ عَنْ أَبِي حَسْبَةَ عَنْ أَبِي حَسْبَةَ

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .  
تهدي ولا تباع الإصدار رقم ( 30 )

أعدّها عزمي إبراهيم عزيز